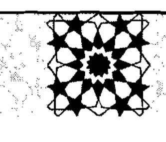
(١١)

أجوبةٌ عَن استفتاءِ

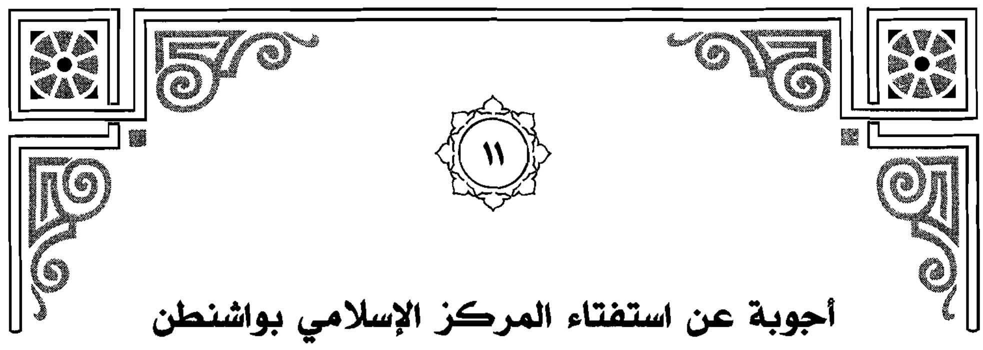
المركزِ الإسلاميِّ بوَاشنطن

بحثٌ عُرض على مجلس مجمع الفقهِ الإسلاميِّ في دورةِ مؤتمرهِ الثَّالثِ بعَمَّانَ عاصمةِ المملكةِ الأردنيَّةِ الهاشميَّةِ (٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م).

❋ ❋ ❋







أجوبة عن استفتاء المركز الإسلامي بواشنطن

أولاً: المَسائلُ التي يَكثرُ تَساؤلُ المسلمينَ عنها في أمريكة الشَّماليَّةِ والجنوبيَّةِ وَأوروبة:

١ ـ ما حكم التَّجنُّس بالجنسية الأجنبية أمريكية كانت أم أوروبية؟ علماً أن معظم الذين قبلوا التَّجنُّس بهذه الجِنسيات أو يعتزمون الحصول عليها، يؤكِّدون أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم قد أوذوا واضطهدوا في بلادهم الأصلية بالسِّجن أو التَّهديد، ومصادرة الأموال وغيرها.

وبعضهم يرى أنه ما دامت الأحكام الشَّرعية والحدود معطَّلة في بلاده الأصلية فأي فرق بين أن يحمل جنسية ذلك البلد الذي اضطهده والبلد الذي اختار أن يستوطن فيه، وفي كليهما لا تطبق الأحكام الشَّرعية، ولا تقام الحدود، وهو في بلد مهجره مُصانةٌ حقوقُه الشَّخصية: دمه وماله وعرضه، ولا يمكن سجنه أو تهديده إلا إذا فعل ما يستوجب ذلك.

٢ ـ لولادة الأبناء وتنشئتهم في أمريكة وأوروبة ونحوهما من بلاد غير المسلمين مساوئ ومخاطر، وبعض المحاسن، واحتمال اكتسابهم من عادات أبناء النَّصارى واليهود الكثير، احتمال قائم ـ خاصة ـ في حال انشغال الوالدين أو وفاة أحدهما أو كليهما؛ فما أثر هذا الضَّرر المظنون في حكم الهجرة إلى هذه البلدان والإقامة الدَّائمة فيها، مع ملاحظة أن كثيراً من النَّاس هنا على الدَّوام يذكرون بأن أبناءهم في بعض البلدان الإسلاميَّة التي كانوا يقيمون فيها يتعرضون لاحتمالات الرِّدة باعتناق

الشِّيوعية واللَّادينيَّة أو نحوها من الأفكار الإلحاديَّة التي تروِّج لها حكومات بعض البلدان الإسلاميَّة، وتدخلها في برامج التَّعليم والتَّوجيه العامِّ، وتضطهد من يرفضها؟.

ويؤكِّد المستوطنون هنا من المسلمين أنه لم يطلب من أحدهم أن يغيِّر دينه أو أنه وُجِّه نحو دين آخر، وذلك لضعف الاهتمامِ بالنَّاحية الدِّينية هنا.

٣ ـ ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصَّة إذا طمعت في إسلامه بعد الزَّواج؛ حيث تدَّعي مسلمات كثيراتٌ أنه لا يتوافر لهن الأكفياء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهدَّداتٍ بالانحراف، أو يَعِشْنَ في وضعٍ شديدِ الحَرج؟.

٤ ـ ما حكم استمرار الزَّوجية والمعاشرة بين زوجة دخلتِ الإسلامَ وبقي زوجها على الكفر، ولها منه أولاد تخشى عليهم الضَّياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزَّوجية بينها وبينه؟.

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمعٌ في إسلامه، ولكنه يُحسِن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟.

٥ ـ ما حكم دفنِ المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدَّفن خارج المقابر المعدَّة لذلك، ولا توجد مقابر خاصَّة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكيَّة والأقطار الأوروبيَّة؟.

٦ ـ ما حكم بيع المسجد ـ إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه ـ، وكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحوِّلونه مسجداً، فإذا انتقلت غالبيَّةُ المسلمين من المنطقة لظروف العمل هُجِر المسجد أو أُهمِل، وقد يستولي عليه آخرون، ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسَّس في مكان فيه مسلمون.

فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسَّر فرصة استبداله بمسجدٍ آخرَ فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟.

٧ ـ كثيرات من بنات المسلمين ونسائِهم تدعوهن ظروف العمل أو الدِّراسة إلى السَّفر إلى ولايات أخرى ـ أبعد من مسافة القصر ـ بالطَّائرة أو غيرها من وسائل السَّفر، دون محرم، ومن غير رفقة من نسوة تعرفهن أو يعرفْنَها غير رفقة المسافرين والمسافرات عادة؛ فما حكم هذا السَّفر؟.

٨ ـ بعض النِّساء أو الفتيات تضطرُّهن ظروف العمل أو الدِّراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟.

٩ ـ كثيرات من النِّساء هنا يذكرْنَ أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهم تمنعهنَّ جهات العمل أو الدِّراسة من ستر رؤوسِهنَّ وأعناقِهنَّ، فما أقصى ما يمكن السَّماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلَّات العمل أو الدِّراسة؟.

١٠ ـ يضطر كثير من الطُّلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدِّراسة والمعيشة، لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورةً له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثير منهم لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدِّم وجبات فيها لحم الخنزير وغيرها من المحرَّمات؛ فما حكم عمله في هذه المحلَّات؟.

١١ ـ ما حكم بيع المسلم للخمورِ والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

١٢ ـ هناك كثير من الأدوية تحتوي كميَّات مختلفة من الكحول تتراوح بين (١ ـ ٢٥٪) ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزُّكام واحتقان الأنف والحنجرة والسُّعال وغيرها من الأمراض السَّائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب (٩٥٪) من الأدوية في هذا المجال، مما يجعل

الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذِّرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟.

١٣ ـ هناك بعض الخمائر والجلاتين يوجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جدّاً، فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟.

١٤ ـ يضطرُّ معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزِّفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلَّل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفَّر لهم أماكن تتَّسع لمثل هذه الحفلات؛ فما حكم إقامة مثل هذه الحفلات في المساجد؟.

١٥ ـ بعض الحكومات النَّصرانية ـ خاصَّة في أمريكة الجنوبية ـ تفرض على رعاياها التَّسمي بالأسماء النَّصرانية، وتضع قوائم بأسماء اختاروها للأطفال ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا تسمح بتسجيل المواليد بأسماء تختار من غير هذه القوائم، فما حكم تسمِّي المسلمين بهذه الأسماء؟ وما الحلول التي تقترحونها في هذه الأحوال؟.

١٦ ـ ما حكم زواج الطَّالب أو الطَّالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته، بل النِّية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدِّراسة، والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدَّائم، ولكن العقد يكون عادة عقداً عاديّاً، وبنفس الصِّيغة التي ينعقد بها الزَّواج المؤبَّد، فما حكم هذا الزَّواج؟.

١٧ ـ ما حكم ظهور المرأة في محلَّات العمل أو الدِّراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟.

١٨ ـ بعض المسلماتِ يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملْنَ أو يدرسْنَ فيها، فيصافحْنَ الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟.

وكذلك الحال بالنِّسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدَّم إليهم نساء

أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج، على حدِّ ما يذكرون ويذكُرْن.

١٩ ـ ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصَّلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التَّماثيل وما تحتويه الكنائس عادة؟ علماً بأن الكنائس في الغالب أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النَّصارى، وبعضها تقدِّمه الجامعات أو الهيئات الخيريَّة للاستفادة منه في هذه المناسبات بدون مقابل.

٢٠ ـ ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى وما يقدِّمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتَّسمية عليها؟.

٢١ ـ كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدَّم فيها الخمور ويختلط فيها النِّساء والرِّجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدِّي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد؛ فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرَّقص أو تناول لحم الخنزير؟.

٢٢ ـ بعض الأقطار في شمال أوروبة يقصُر فيها الليل كثيراً ويطول فيها النَّهار كثيراً، حيث تصل ساعات الصِّيام في بعض هذه البلدان إلى عشرين ساعة أو تزيد، وكثير من المسلمين يجدون مشقَّة زائدة في الصِّيام؛ فهل يجوز اللجوء في هذه البلدان إلى التقدير؟ وما نوع التقدير الذي يمكن اعتماده إذا كان جائزاً؟ وهل يكون التَّقدير بساعات الصِّيام في مكة أو بساعات النَّهار في أقرب البلدان اعتدالاً؟ أو بماذا؟.

وإذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يعتبر هذا النَّوع من المشقة من المشاقِّ التي يجب على المسلم احتمالها والصَّبر عليها مع احتمال الضَّرر؟ وهل يجب عليه أن يترك عمله في شهر الصِّيام إذا لم يكن بمقدوره الصِّيام إلا بترك العمل من قبيل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب؟.

٢٣ ـ في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذَّر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدُّم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكِّن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحِساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟.

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقَبول قول الكفَّار المشرفين عليها؟ علماً أن الغالب على الظَّنِّ صدق قولهم في هذه الأمور.

ومما يجدر بالملاحظة أن اتِّباع المسلمين في أمريكة وأوروبة لبعض البلدان الإسلاميَّة المشرقية في صيامها أو إفطارها، قد أثار بينهم اختلافاً كثيراً غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحِساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

٢٤ ـ ما حكم عمل المسلم في دوائرَ ووزاراتِ الحكومة الأمريكيَّة أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصَّة في مجالات هامَّة كالصِّناعات الذَّرية أو الدِّراسات الاستراتيجية ونحوها؟.

٢٥ ـ ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النَّصارى، كالكنائس وغيرها؟ علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشَّركة الموظِّفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرَّض للفصل من العمل.

٢٦ ـ كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنازير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرَّجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟.

٢٧ ـ ما حكم تبرُّع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسَّسات تعليميَّة أو تنصيريَّة أو كنسيَّة؟.

٢٨ ـ ما حكم شراء منزل السُّكنى، وسيارة الاستعمال الشَّخصي، وأثاث المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن تلك الأصول؟ علماً بأنه في حالة البيوت

والسَّيارات والأثاث عموماً يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشِّراء الذي تستوفيه البنوك.

* * *

ثانياً: أجوبةٌ:

١ ـ التَّجنُّس بالجِنسيَّاتِ الأجنبيَّةِ:

إن التَّجنُّس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظُّروف، والأحوال، وأغراض هذا التَّجنُّس، على الشَّكل التالي:

إن اضطر إليه المسلم بسبب أنه أوذي في وطنه، أو اضطهد بالسِّجن، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمناً إلا في مثل هذه البلاد؛ فإنه يجوز له التَّجنُّس بهذه الجنسيات دون أي كراهة، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العمليَّة، والابتعاد عن المنكرات الشَّائعة هناك.

والدليل على ذلك: أن الصَّحابة ﷺ هاجروا إلى الحبشة بعدما اضطهدوا من قبل أهل مكة، والحبشة يومئذ يسودها الكفَّار، وأقاموا بها حتى إن بعض الصَّحابة لم يزالوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فإنما رجع أبو موسى الأشعري ﷺ عند غزوة خيبر، يعني في السَّنة السَّابعة من الهجرة.

ثم من حقوق النَّفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم، فإذا لم يجد الإنسان مأمناً لنفسه إلا في بلاد الكفَّار، فلا مانع من هِجرته إليها، ما دام يحتفظ بفرائضه الدِّينيَّة، والابتعاد عن المُنكراتِ المحرَّمة.

وكذلك إن اضطر إليه مسلم بسبب أنه لم تتيسَّر له في بلده وسائل المعاش الضَّرورية التي لابد له منها، ولم يجدها إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له ذلك أيضاً بالشَّرط المذكور، وذلك لأن كسب المعاش فريضة بعد الفريضة، ولم يقيده الشَّرع بمكان دون مكان، قال الله تعالى: ﴿هُوَ

ﱡﭐالَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُﱠ [الملك: ١٥].

ولو تجنَّس مسلم بهذه الجنسيَّة لدعوة أهلها إلى الإسلام، أو لتبليغ الأحكام الشَّرعية إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يثاب على ذلك، فضلاً عن كونه جائزاً، فكم من الصَّحابة والتَّابعين ﷺ توطَّنوا بلاد الكفَّار لهذا الغرض المحمود، وعُدَّ ذلك من مناقِبهم وفضائِلهم.

أما إذا كان الرَّجل تتيسَّر له وسائل المعاش في بلده المسلم على مستوى أهل بلده، ولكنه هاجر إلى بلاد الكفَّار للاستزادة منها، والحصول على محض الترفُّه والتنعُّم، فإن ذلك لا يخلو من كراهة، لما فيه من عرض النَّفس على المنكرات الشَّائعة هناك، وتحمُّل خطر الانهيار الخُلُقي والدِّيني من غير ضرورة داعية لذلك، والتَّجربة شاهدة على أن الذين يتجنَّسون بهذه الجنسيات الأجنبية لمجرد التَّرفُّه، ينتقص فيهم الوازع الدِّيني، فيذوبون أمام الإغراءات الكافرة ذوباناً ذريعاً، ومن هنا ورد في الحديث النَّهي عن مساكنة المشركين دون حاجة ملحَّة.

أخرج أبو داود: عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد: قال رسول الله ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**» أخرجه أبو داود قبيل كتاب الضَّحايا، وعلقه التِّرمذي في السِّيَر.

وأخرج أبو داود، والتِّرمذي: عن جرير بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**» قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**».

قال الخطابي في «شرحه»:

(فيه وجوه: أحدها معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم، وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفَّار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان

منهم بحيث يراها. وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتِّجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام)[١].

وأخرج أبو داود في «المراسيل»: عن مكحول، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**لا تتركوا الذرية إزاء العدو**»[٢].

ومن هنا ذكر بعض الفقهاء أن سُكنى دار الحرب وتكثير سوادهم لأجل المال مما يسقط العدالة[٣].

أما إذا كان التَّجنُّس بالجنسيات الأجنبية اعتزازاً بها، وافتخاراً، أو لتفضيلها على الجنسيَّات المسلمة، أو للتشبُّه بأهلها في الحياة العمليَّة، فإن ذلك حرام مطلقاً، ولا حاجة إلى التَّدليل على ذلك.

٢ ـ أما خطورةُ تنشئةِ الأبناءِ المسلمين في البِلاد الأجنبيَّة:

فخطورة واقعة، فيجتنب عنها في الظُّروف التي يكره أو يحرم فيها التَّجنُّس حسب ما ذكرنا في الجواب عن السُّؤال الأول.

وأما في الظُّروف التي يجوز فيها التَّجنُّس بدون كراهة، فإنها مواضع ضرورة، أو حاجة، فيجب على المبتلى به في مثل هذه المواضع أن يُعنى بتربية أولاده عناية خاصَّة، ويجب على المسلمين المقيمين في تلك البلاد أن يُحْدِثوا من أجل ذلك جَوّاً تربويّاً تتربَّى فيه الناشئة المسلمة محافظة على عقائِدها، وأعمالها، وأخلاقها الدِّينيَّة.

٣ و٤ ـ زواجُ المسلمةِ بغيرِ المسلمِ:

لا يجوز لمسلمة أن تنكح غير مسلم في حال من الأحوال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ

---

(١) معالم السُّنن، للخطابي، كتاب الجهاد، باب عَلَامَ يقاتل المشركون؟: ٣/ ٤٣٧.

(٢) ذكره ابن القيِّم رحمه الله في تهذيب السُّنن: ٣/ ٤٣٧ في سياق كراهة مساكنة المشركين.

(٣) راجع: تكملة رد المحتار: ١/ ٨٥.

أَعْجَبَكُمْۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وإن الطَّمع في إسلام أحد لا يبرِّر لمسلمة أن تعقد معه الزَّواج، فإن مثل هذا الطَّمع الموهوم لا يُحِلُّ حراماً.

وكذلك لو أسلمتِ المرأة وزوجها كافر، فإن النِّكاح ينقطع بينها وبينه بمجرَّدِ إسلامها عند الجمهور، وبإنكار الزَّوج عن الإسلام بعد العرض عليه عند الحنفيَّة، فلو أسلم الزَّوج وهي في عدته، رجع النِّكاح الأول، ولو لم يسلم إلا بعد العدَّة لا ترجع إليه الزَّوجة المسلمة إلا بنكاح جديد بينهما، وهذا أمر قد اتفق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً، وإن الطَّمع الموهوم في إسلام الزَّوج لا يغيِّر حكم الشَّرع.

٥ ـ الدَّفنُ في مقابرِ غيرِ المسلمينَ:

لا يجوز دفن موتى المسلمين في مقابر غير المسلمين إلا إذا لم يكن من ذلك بدٌّ، وذلك بأن لا يكون للمسلمين مقبرة، ولا يسمح لهم بالدَّفن خارج مقبرة الكفار، كما هو مذكور في السُّؤال، فحينئذ يجوز ذلك للضَّرورة.

٦ ـ حكمُ بيعِ المساجدِ:

إن المواضع التي يصلِّي فيها المسلمون في البلاد الغربيَّة على قسمين:

الأول: ما يتَّخذونه موضع صلاة للمسلمين، ومحلَّ اجتماعاتهم الدِّينية، دون أن يجعلوه مسجداً فقهيّاً، بأن يقفوا ذلك المحلَّ والبناء كمسجد، ولذلك ربما يسمُّونه: (المركزَ الإسلاميَّ) أو (دار صلاة) أو (دار جماعة) ولا يسمُّونه مسجداً.

وإن الأمر في مثل هذه المواضع سهل ميسور؛ لأنها وإن كانت تستعمل للصَّلاة فيها، ليست مساجد شرعيَّة، لأن أهلها لم يجعلوها

مسجداً، فكلَّما أراد أهلها أن يبيعوا هذه المواضع لمصالح المسلمين جاز لهم ذلك بالإجماع.

والثَّاني: ما اتخذوه مسجداً شرعِيّاً، وجعلوا أرضه وقفاً كمسجد، فالحكم في مثل ذلك عند جمهور الفقهاء أن هذا المكان يبقى مسجداً إلى قيام السَّاعة، ولا يجوز بيعه في حال من الأحوال، ولا يرجع إلى ملك واقفه أبداً، وهذا مذهب مالك، والشَّافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهم الله تعالى.

يقول الخطيب الشِّربيني الشَّافعي رحمه الله:

(ولو انهدم مسجد، وتعذَّرت إعادته أو تعطَّل بخراب البلد مثلاً، لم يعد ملكاً، ولم يبع بحال، كالعبد إذا عتق، ثم زمن، ولم ينقض إن لم يخف عليه بإمكان الصَّلاة فيه ولإمكان عوده كما كان... فإن خِيف عليه نُقِضَ، وبنى الحاكم بنقضه مسجداً آخر إن رأى ذلك، وإلا حفظه، وبناؤه بقربه أولى، ولا يُبنى به بئر)(١).

ويقول الموَّاق من فقهاء المالكية:

(ابن عرفة من «المدوَّنة» وغيرها: يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقاً... وعبارة «الرِّسالة»: ولا يباع الحبس وإن خرب... وفي «الطُّرَر» عن ابن عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخَرِبة؛ لأنها وقفٌ، ولا بأس ببيع نقضها)(٢).

وجاء في «الهداية» من كتب الفقه الحنفيِّ:

(ومن اتَّخذ أرضه مسجداً لم يكن له أن يرجع فيه، ولا يبيعه، ولا يورث عنه؛ لأنه تجرَّد عن حقِّ العباد، وصار خالصاً لله، وهذا لأن

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/ ٣٩٢.

(٢) التاج والإكليل، للمواق، بهامش الحطاب: ٦/ ٤٢.

الأشياء كلها لله تعالى، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحقِّ رجع إلى أصله فانقطع تصرُّفه عنه، كما في الإعتاق، ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجداً عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه، فلا يعود إلى ملكه)(١).

إلا أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله في مثل هذا: أنَّ المسجد يجوز بيعه عندما يقع الاستغناء عنه بالكليَّة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة:

(إن الوقف إذا خرب، وتعطَّلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلَّى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعَّب جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمَّر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه)(٢).

وهناك قول آخر، وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشَّيباني أن الوقف إذا استغني عنه تماماً، فإنه يعود إلى ملك الواقف أو إلى وارثه بعد موته، يقول صاحب «الهداية»:

(وعند محمد: يعود إلى ملك الباني، أو إلى وارثه بعد موته؛ لأنه عيَّنه لنوع قربة، وقد انقطعت فصار كحصيرِ المسجدِ وحشيشِه إذا استغني عنه)(٣).

فإذا عاد إلى ملك الواقف جاز له بيعه بعد ذلك.

وإن الجمهور استدلُّوا على قولهم بعدم جواز البيع، وعدم انتقاله إلى ملك الواقف بقصة وقف عمر رضي الله عنه بخيبر على عهد رسول الله ﷺ، وكان

---

(١) الهداية مع فتح القدير: ٥/ ٤٤٦.
(٢) المغني، لابن قدامة مع الشَّرح الكبير: ٦/ ٢٢٥.
(٣) الهداية مع فتح القدير: ٥/ ٤٤٦.

من شرائط الوقفِ: أنه لا يُباع أصلها، ولا تباع، ولا تورث، ولا توهب. أخرجه الشَّيخان، وهذا لفظ مسلم في باب الوقف.

واستدلَّ الإمام أبو يوسف للجمهور بالكعبة أيضاً، فإن في زمن الفترة قد كان حول الكعبة عبدةُ أصنامٍ، وما كان صلاتهم عند البيع إلا مُكاءً وتصديةً، ثم لم يخرج موضع الكعبة به من أن يكون موضع طاعة وقربة خاصّاً لله تعالى، فكذلك سائر المساجد. واعترض عليه ابن الهمام في (فتح القدير: ٥/ ٤٤٦): بأن الطَّواف لم يزل باقياً في عهد الفترة أيضاً، فلم تترك العبادة المقصودة بالكعبة رأساً، وأجاب عنه الشَّيخ العثماني التَّهانوي رحمه الله: بأن القربة التي عينت لها الكعبة هي الصَّلاة إليها، دون الطَّواف وحده؛ لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام، بعد ذكر إسكانه ذريته عند البيت الحرام: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ولم يذكر الطَّواف، وقوله: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] مفسَّر بالمسافرين والمقيمين، كقوله: ﴿سَوَآءً الْعَٰكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥][(١)].

وإن من أقوى أدلَّة الجمهور في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].

قال ابن العربيِّ:

(إذا تعيَّنت لله أصلاً، وعيَّنت له عقداً، فصارت عتيقة عن التَّملك، مشتركة بين الخليقة في العبادة)[(٢)].

وأخرج ابن جرير في «تفسيره»[(٣)]: عن عكرمة ﴿وَأَنَّ الْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] قال: (المساجد كلها).

وأما الإمام أحمد فاستدلَّ له ابن قدامة بما روي: أن عمر رضي الله عنه كتب

(١) راجع: إعلاء السنن: ١٣/ ٢١٢.
(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ٤/ ١٨٦٩.
(٣) تفسير الطبري: ٢٩/ ١١٧.

إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتَّمارين، واجعل بيت المال في قِبلةِ المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ[١].

وأجاب عنه ابن الهمام بأنه يمكن أنه أمره باتِّخاذ بيت المال في المسجد[٢].

ويبدو أن المذهب الرَّاجح في هذا: مذهب الجمهور، فلا ينبغي أن يباع مسجد بعدما تقرر كونه مسجداً، وإلا لصارت المساجد مثل كنائس النَّصارى، يبيعونها كلَّما شاؤوا، ولكن المسألة لما كانت مُجتَهداً فيها، وفي كِلا الجانبين دلائل من الكتاب والسُّنة، فلو خِيفَ الاستيلاء من قبل الكفار على مسجد ارتحل عن جواره أهله، ولم يرج عود المسلمين إلى ذلك المكان، ففي مثل هذه الضَّرورة الشَّديدة، يبدو أنه لا بأس بالأخذ بقول الإمام أحمد، أو محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، ويباع بناء المسجد، ويصرف ثمنه إلى بناء مسجد آخر، لا إلى مصرف سوى المسجد، قد نصَّ عليه فقهاء الحنابلة؛ حيث قالوا:

(ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد، وجعله سِقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر)[٣].

ثم إنَّ جواز هذا البيع إنما يصار إليه إن تحقَّق انتقال جميع السُّكان مما حول المسجد، ولم يرج عودهم إليه، فإن انتقل أكثر السُّكان، وبقي منهم بعض، فلا سبيل إليه، قد نصَّ عليه الفقهاء الحنابلة أيضاً؛ حيث قالوا:

---

(١) المغني: ٦/ ٢٢٦.

(٢) فتح القدير: ٥/ ٤٤٦.

(٣) راجع: المغني، لابن قدامة: ٦/ ٢٢٨.

(وإن لم تتعطَّل مصلحة الوقف بالكليَّة لكن قلَّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر، رُدَّ على أهل الوقف لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضَّرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضَّياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قلَّ ما يضيع المقصود)(١).

٧ ـ سفرُ المرأةِ بغير مَحْرَمٍ:

أخرج مسلم: عن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها**».

هذا الحكم الصَّريح قد أخذ به جمهور الفقهاء، حتى إنهم لم يجوِّزوا لها أن تسافر بدون محرم لضرورة الحجِّ، وإن الدِّراسة والعمل في البلاد الأجنبية ليس من ضرورة النِّساء المسلمات في شيء، فإن الشَّريعة لم تأذن للمرأة بالخروج من دارها إلا لحاجة ملحَّة، وقد أَلزَمت أباها أو زوجها بأن يكفل لها جميع حاجاتها الماليَّة، فليس لها أن تسافر بغير محرم لمثل هذه الحوائج.

أما إذا كانت المرأة ليس لها زوجٌ أو أبٌ، أو غيرهما من أقاربها الذين يكفلون لها بالمعيشة، وليس عندها من المال ما يسدُّ حاجتها، فحينئذ يجوز لها أن تخرج للاكتساب بقدر الضَّرورة، ملتزمة بأحكام الحجاب، فيكفي لها في مثل هذه الحال أن تكتسب في وطنها، ولا حاجة لها إلى السَّفر إلى البلاد الأجنبيَّة، ولو لم تجد بدّاً من السَّفر في وطنها من بلد إلى آخر، ولم تجد أحداً من محارمها، ففي مثل هذه الحالة فقط يسع لها أن تأخذ بمذهب مالك، والشَّافعي؛ حيث جوزوا لها السَّفر مع النِّساء المسلمات الثِّقات(٢).

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٦/ ٢٢٧.

(٢) راجع له: المغني، لابن قدامة: ٣/ ١٩٠.

٨ ـ إقامةُ النِّساءِ بمفردِهِنَّ:

قد ذكرنا في الجواب عن السُّؤال السَّابع أن النِّسوة المسلمات لا ينبغي لهنَّ السَّفر إلى بلاد غير المسلمين للدِّراسة أو الاكتساب، وأما إذا كانت المرأة قد توطَّنت إحدى هذه البلاد مع محارمها، ثم بقيت مفردة لموت محارمها، أو انتقالهم من ذلك المكان لسبب مَّا، فإنه لا مانع لها من الإقامة بمفردها، ما دامت ملتزمة بأحكام الشَّرع في الحجاب.

٩ ـ حجابُ الوجهِ والكفينِ:

إن جواب هذا السُّؤال موقوف على مسألة مستقلة؛ وهي: هل الوجه داخل في أحكام الحجاب أو لا؟ وإن هذه المسألة تحتاج أن تكون موضوعاً مستقلّاً من موضوعات الدِّراسة والفتيا في المجمع، فإن البحث فيه يطول، فالمناسب أن تجعل هذه المسألة في جدول أعمال المجمع لدورة من الدَّورات القادمة.

١٠ و١١ ـ العملُ في المطاعمِ التي تبيعُ الخمورَ والخنازيرَ:

العمل في مطاعم الكفَّار إنما يجوز بشرط أن لا يباشِرَ المسلم سقي الخمر، أو تقديم الخنزير، أو المحرَّمات الأخرى؛ فإن سقي الخمر، أو تقديمها إلى من يشربها حرامٌ بنصٍّ صريح: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[1].

وأخرج التِّرمذي: عن أنس بن مالك، قال: «**لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له**»، قال

---

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر: ٣/ ٣٢٦، رقم الحديث: (٣٦٧٤).

التِّرمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عبَّاس، وابن مسعود، وابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ[١].

وأخرج ابن ماجه حديث أنس بلفظ: «**عاصرها، ومعتصرها، والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها، والمبيوعة له، وساقيها، والمستقاة له**»[٢].

وقد أخرج الشَّيخان: عن عائشة قالت: «**لما نزلتِ الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على النَّاس، ثم نهى عن التِّجارة في الخمر**»[٣].

وأخرج مسلم: عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «**إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها**» وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن وعلة: أنه سأل ابن عباس، فقال: إنا بأرض لنا بها الكروم، وإن أكثر غلَّاتها الخمر[٤]، فذكر ابن عباس: أن رجلاً أهدى إلى النَّبيِّ ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها**».

فتبين من هذه الأحاديث أن التِّجارة في الخمر أو حملها، أو سقيها بالأجرة حرام، وظهر من فتوى ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذلك لا يحلُّ لمسلم، ولو للاكتساب في أرضٍ شاعَ فيها عصر الخمرِ من الكروم.

١٢ ـ حكمُ الأدويةِ المركَّبةِ من الكحولِ:

هذه المسألة لا تختصُّ بالبلاد الأجنبية، وإنما عمَّت بها البلوى في سائر البلدان، بما فيها البلاد الإسلاميَّة، والحكم فيها على طريق الحنفية

---

(١) جامع التِّرمذي: ٢/ ٣٨٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، رقم: (١٣١٣).
(٢) سنن ابن ماجه: ٢/ ١١٢٢، كتاب الأشربة، رقم: (٣٣٨١).
(٣) أخرجه البخاري في المساجد، وفي البيوع، وفي تفسير سورة البقرة؛ ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الخمر.
(٤) مسند أحمد: ١/ ٢٤٤.

سهل؛ لأن الأشربة المتَّخذة من غير العنب والتَّمر تحلُّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف بقصد التَّقوِّي أو التَّداوي، ما لم تبلغ حدَّ الإسكار(١)، وإن معظم الكحول المستعملة في الأدوية اليوم لا تُصنع من عنبٍ ولا تمرٍ، وإنما من السُّلفات والكبريتات، والعسل، والدِّبس، والحبِّ، والشَّعير، والجودار، وغيرها(٢).

فإن كانت الكحول المستعملة في الأدوية متَّخذة من غير العنب والتَّمر فإن تناولها جائز في مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ما لم تبلغ حدَّ الإسكار، ويمكن أن يؤخذ بقولهما لحاجة التَّداوي. وأما إذا كانت الكحول متَّخذة من العنب أو التَّمر، فلا يجوز استعمالها إلا إذا أخبر طبيب عدل أنه ليس له دواء آخر؛ لأن التَّداوي بالمحرَّم يجوز عند الحنفيَّة في هذه الحالة(٣).

وأما الشَّافعية فلا يجوز عندهم استعمال هذه الأشربة المحرَّمة للدَّواء صرفاً، ولكن إذا كانت مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التَّداوي بها عندهم إن عرف بنفعها وتعيينها، بأن لا يغني عنها طاهر، كما صرَّح به الرَّملي في «نهاية المحتاج»؛ حيث قال:

(أما مستهلكة مع دواء آخرَ، فيجوز التَّداوي بها، كصرف بقية النَّجاسات إن عرف، أو أخبره طبيب عدل بنفعها وتعيينها بأن لا يغني عنها طاهر)(٤).

والكحول لا تستعمل للدَّواء صرفاً، وإنما تكون مستهلكة في دواء آخر، فتناولها لحاجة الدَّواء جائز عند الشَّافعية أيضاً.

---

(١) كما في فتح القدير: ٨/ ١٦٠.
(٢) راجع: دائرة المعارف البريطانية المطبوعة، ١٩٥٠م: ١/ ٥٤٤.
(٣) كما في: البحر الرَّائق: ١/ ١١٦.
(٤) نهاية المحتاج، للرَّملي: ٨/ ١٢.

وأما المالكية والحنابلة فلا يجوز عندهم ـ فيما أعلم ـ التَّداوي بالمحرَّم في حال من الأحوال إلا عند الاضطرار.

وحيث عمَّت البلوى في هذه الأدوية، فينبغي أن يؤخذ في هذا الباب بمذهب الحنفية، أو الشَّافعية، والله أعلم.

ثم هناك جهة أخرى ينبغي أن يسأل عنها خبراء الكيمياء؛ وهي: أن هذه الكحول بعد تركيبها بأدوية أخرى، هل تبقى على حقيقتها؟ أو تستحيل حقيقتها وماهيَّتها بعمليات كيماويَّة؟ فإن كانت ماهيَّتها تستحيل بهذه العمليَّات، بحيث لا تبقى كحولاً، وإنما تصير شيئاً آخر، فيظهر أن عند ذلك يجوز تناولها باتِّفاق الأئمَّة؛ لأن الخمر إذا صارت خلّاً جاز تناولها في قولهم جميعاً لاستحالة الحقيقة.

١٣ ـ الخمائرُ والجلاتينُ المتَّخَذةُ من الخِنزيرِ:

إن كان العنصر المُستخلَص من الخنزير تستحيل ماهيَّتُهُ بعملية كيماوية، بحيث تنقلب حقيقته تماماً، زالت حرمته ونجاسته، وإن لم تنقلب حقيقته بقيَ على حُرمته ونجاسته؛ لأن انقلاب الحقيقةِ مؤثِّر في زوال الطَّهارة والحُرمة عند الحنفية.

١٤ ـ حفلاتُ الزَّواجِ في المساجدِ:

أما عقد النِّكاح في المساجد فشيء مندوب، نطقت باستحبابه الأحاديث، ولكن ما يصحبه من الرَّقص والغِناء لا يجوز أصلاً؛ فإن كانت حفلات الزَّواج لا تخلو من هذه المُنكراتِ، فلتجنَّب المساجد منها.

١٥ ـ التَّسمي بالأسماءِ النَّصرانيةِ:

إذا كان التَّسمي بالأسماء النَّصرانية لازماً من قبل الحكومة، فيجوز أن يختار من الأسماء ما هو مشترك بين المسلمين والنَّصارى، كإسحاق، وداود، وسليمان، ومريم، ولُبنى، وراحيل، وصفوراء، وما إلى ذلك،

ويمكن أيضاً أن يسجَّل المولود باسم من أسماء القائمة اللَّازمة في دوائر الحكومة، ويدعى في البيت باسم آخر إسلاميٍّ.

١٦ ـ النِّكاح بإضمار نيَّةِ الفُرقةِ:

ما دامت صيغة النِّكاح لا تتقيَّد بوقت ولا زمان، وتستوفي شروط انعقاد النِّكاح، فإن النِّكاح منعقد، والتَّمتُّع به جائز، وأما ما يضمره المتعاقدان أو أحدهما من نية الفُرقة بعد اكتمال مدَّة ما، فلا أثر له في صحَّة النِّكاح؛ غير أنه لما كان النِّكاح في الشَّريعة عقداً مؤبَّداً، فالمطلوب فيه أن يستدام من قبل الزَّوجين، ولا ينقض إلا عند حاجة شديدة تقتضي ذلك، وإن إضمار نيَّة الفرقة منذ أول الأمر ينافي هذا المقصود، فلا يخلو من كراهة ديانة، فلا يصار إليه إلا عند ضرورة من شدة الشَّبق، فراراً من الزِّنى الحرام.

١٧ ـ التَّزيُّنُ في محلَّاتِ العملِ:

قد أسلفنا في الجواب عن السُّؤال السَّابع حكم خروج المرأة للاكتساب، وبناء على ذلك لو كان هناك ما يبرِّر خروجها شرعاً، فمن اللازم عليها ألا تخرج متبرِّجة بزينة.

١٨ ـ مصافحةُ المرأةِ للأجانب:

إن مصافحة المرأة للأجانب لا تجوز بحالٍ، قد نطقت بذلك الأحاديث، واتَّفق عليها الفقهاء.

١٩ ـ استئجارُ الكنائسِ لإقامةِ الصَّلاةِ:

لا بأس باستئجار الكنائس لتتخذ أماكن لإقامة الصَّلاة، لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض كلها مسجداً**» ولكن ينبغي أن تزاح منها التماثيل والأصنام، فإن الصَّلاة في بيت فيه تماثيل مكروهة، وقد امتنع عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه من دخول الكنائس من أجل التَّماثيل، فيما علقه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في البيعة، وأسنده عبد الرَّزاق، وذكر

البخاري أيضاً: أن ابن عباس كان يصلِّي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، وأسنده البغوي في «الجعديات»، وزاد فيه: «فإن كان فيها تماثيل خرج، فصلَّى في المطر»[(١)].

٢٠ ـ حكمُ ذبائحِ أهلِ الكتابِ:

الذي أعتقده وأدين الله تعالى عليه، أن مجرَّد كون الذَّابح من أهل الكتاب لا يجعل الذَّبيحة حلالاً، حتى يسمِّي الله تعالى عليه، ويفري الأوداج بطريق شرعيٍّ، كما أن مجرَّد كون الذَّابح مسلماً، لا يذكي الذَّبيحة حتى يستوفي جميع شرائط الذَّكاة الشَّرعية، وإنما أحلَّ الإسلام ذبائح أهل الكتاب دون من سواهم من المشركين؛ لأن أهل الكتاب كانوا ملتزمين بشروط الذَّكاة الإسلاميَّة.

وعلى هذا الأساس لا تحلُّ ذبائح أهل الكتاب إلا بهذه الشُّروط، وبما أن معظم النَّصارى قد تركوا اليوم الالتزام بشروط الذَّكاة التي هي واجبة في أصل دينهم، فإن ذبائحهم لا تحلُّ للمسلمين، إلا إذا تحقق أنهم قد استوفوا هذه الشُّروط.

وهذا بخلاف ما يزعمه كثير من النَّاس اليوم أن ذبائحهم حلال، وإن لم يذكروا اسم الله عليها، وعندي في ذلك دلائل قوية من الكتاب والسُّنة، وأقوال الفقهاء، وعبارات كتب أهل الكتاب، ولكن هذا الموضوع يحتاج إلى تفصيل لا تسعه هذه الفتوى، فالأحسن أن يُدرَجَ هذا الموضوع في قائمة أعمال المَجْمَع، ويطلب من الأعضاء الكتابة عليه كموضوع مستقلٍّ، وحينئذ تعرض الدَّلائل ببسط وتفصيل إن شاء الله تعالى[(٢)].

---

(١) راجع: فتح الباري: ١/٥٣٢، رقم (٤٣٥).

(٢) وقد أُدرج هذا الموضوع في قائمة أعمال المَجْمَع، ولنا فيه بحث مستقلٌّ، موجود في آخر هذا الكتاب الذي بين يديك.

٢١ ـ حضورُ المناسباتِ التي فيها مُنكَرات من الناحية الشرعيَّة:

لا يجوز للمسلمين أن يحضروا مثل هذه المناسبات التي تتعاطى فيها الخمور والخنازير، وتراقص فيها النِّساء والرِّجال، ولا ضرورة داعية لذلك إلا الحصول على الجاه والسُّمعة، ولا ينبغي لمسلم أن يخضع لكل ما يعتريه من أسباب الفسق وخوارم الدِّيانة، وإنما يجب عليه في مثل هذه المواضع أن يصمد على دينه، ولو أجمع المسلمون ـ وعددهم في البلاد الأجنبية غير قليل ـ على تجنُّب مثل هذه المناسبات، للجأ الأجانب عند دعوتهم إلى إخلائها من مثل هذه المُنكَرات.

٢٢و٢٣ ـ إن هذين السُّؤالين يجب أن يكونا موضوعين مستقلَّين في قائمة أعمال الدِّراسات في المَجْمَع؛ لأن الجواب عنهما يحتاج إلى دراسة أوسع وأعمق.

٢٤ ـ عملُ المسلمِ في دوائرِ الحكومةِ:

لا بأس بأن يتوظَّف الرَّجل عملاً في دوائر وزارات الحكومة الأمريكيَّة، أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، وكذلك لا بأس بقَبولِ مثل هذه الأعمال في مجالات الصِّناعة الذَّريَّة، أو الدِّراسات الاستراتيجية، ولكن إن فوِّض إليه عمل يضرُّ بعامَّة المسلمين في بلد من البلاد، فمن الواجب عليه أن يتجنَّبه، ولا يعينهم في ذلك ولو على قيمة استقالته من ذلك العمل.

٢٥ ـ تصميمُ المهندسِ كنائس النَّصارى:

لا يجوز لمهندس مسلم أن يصمِّم معابد الكفَّار؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٣٨].

٢٦ ـ عملُ الأزواجِ والآباءِ في بيعِ الخُمورِ:

يجب على الزَّوجات في مثل هذه الحال أن يبذلن أقصى ما في وسعهن في تحذير أزواجهن عن العمل في بيع الخُمورِ والخنازير،

ولكنهم إن أبوا إلا العمل فيه، فإن تيسَّر لهن تحمُّل نفقات أنفسهن بطرق مباحة، فلا يجوز لهن الأكل من أموال أزواجهن، وإن لم يتيسَّر لهن ذلك، فيسع لهن الأكل، والإثم على الأزواج والآباء. وحكم الأطفال الصِّغار حكم الزَّوجات، أما الأولاد الكبار فعليهم أن يكتسبوا لأنفسهم، ولا يأكلوا من هذا المال.

وجواز الأكل للزَّوجة في مثل هذه الحالة قد صرَّح به بعض الفقهاء.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ:

(امرأة زوجها في أرضِ الجَوْرِ، إذا أكلت من طعامه ولم يكن عينه غصباً، أو اشترى طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطيب، فهي في سعة من ذلك، والإثم على الزَّوج)[١].

٢٧ ـ التَّبرُّعُ للكنيسةِ:

لا يجوز لمسلم ـ سواء كان فرداً أو هيئة ـ أن يتبرَّع لمؤسسات تنصيريَّة، أو كنسيَّة، أما المؤسَّسات التَّعليميَّة الخالصة، فلا بأس بالتَّبرُّع لها.

٢٨ ـ شراءُ المنزلِ بواسطةِ البنوكِ:

إن المعاملة المذكورة غير جائزة لاشتمالها على الرِّبا الحرام شرعاً، وينبغي للمسلمين ـ وعددهم غير قليل ـ أن يجتهدوا لإيجاد بدائل هذه المعاملة الموافقة للشَّريعة الإسلاميَّة، بأن يكون البنك نفسه هو البائع بتقسيط، ويزيد في ثمن البيوت وغيرها عن الثَّمن المعروف، فيشتريها من الباعة، ويبيعها إلى زبائنها بربح مناسب.

(١) ردُّ المحتارِ، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع: ٥/ ٢٤٧، وكتاب البيوع، باب البيع الفاسد.

وينبغي أن تطرح هذه المسألة على لجنة مستقلَّة تكون لتخطيط نظام البنوك اللَّارِبويِّ، لتنظر في تفاصيلها.

هذا ما تبيَّن لي، والله ﷻ أعلم بالصَّواب.